

## صحيح مسلم

71 - ( 1541 ) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى ( واللفظ له ) قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان ( مولى ابن أبي أحمد ) عن أبي هريرة .

يشك ( خمسة في أو أوسق خمسة دون فيما بخرصها العرايا بيع في رخص A | رسول أن أن Y داود قال خمسة أو دون خمسة ) ؟ قال نعم